

14 من 46|شرح عمدة الأحكام (شرح كامل مع أسئلة)|البيوع|العرايا وغير ذلك|صالح الفوزان|الفقه

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح من فوزان الفوزان شرح كتاب عمدة الأحكام للحافظ عبدالغنى المقدسي رحمة الله. الدرس الواحد والاربعون. بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين - 00:00:00

وصلى الله وسلم على نبينا محمد اما بعد قال المصنف رحمة الله تعالى وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه انه سمع رسول الله رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول - 00:00:21

وهو بمكة عام الفتح ان الله ورسوله حرم بيع الخمر والميّة والخنزير والاصنام فقيل يا رسول الله أرأيت شحوم الميّة فانه يتلّى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس - 00:00:39

فقال لا هو حرام ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك قاتل الله اليهود ان الله لما حرم عليهم شحومها جملوه ثم باعوه فاكروا ثمنه باسم الله الرحمن الرحيم - 00:01:03

والحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم وهو بمكة عام الفتح اي السنة التي فتح الله فيها مكة لرسول الله صلى الله عليه وسلم. وكان ذلك في شهر رمضان - 00:01:22

من السنة الثامنة من الهجرة. فالنبي صلى الله عليه وسلم خطب عام الفتح بين الناس احكاما شرعية منها ما جاء في هذا الحديث ان الله سبحانه وتعالى حرم بيع الخمر والميّة والخنزير - 00:01:48

والاصنام. فقالوا يا رسول الله أرأيت شحوم الميّة فانها تطلي بها السفن ويستصبح بها الناس. يعني هل يجوز بيع شحوم والميّة لاجل هذه الاغراض قال لا هو حرام ثم انه صلى الله عليه وسلم اراد ان يؤكّد - 00:02:19

هذا قاتل الله اليهود لما حرمت عليهم الشحوم جملوه فباعوه واكلوا ثمنه ان الله اذا حرم شيئا حرم ثمنه هذا حديث عظيم فيه فوائد عظيمة فيه تحريم هذه الاشياء وهذا في القرآن حرمت عليكم الميّة - 00:02:45

والدم ولحم الخنزير وكذلك الخمر حرمه الله في القرآن قال سبحانه وتعالى يا ايها الذين امنوا انما الخمر والميسر والانصاب والازلام اجزم من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون. انما يريد الشيطان ان يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر - 00:03:09

ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل انتم منتهون؟ والخمر هو المسكر سمي خمرا لانه يخامر العقل ويغطيه ومنه الخمار الذي تلبسه المرأة لانه يغطي رأسها تخمير التغطية النبي صلى الله عليه وسلم امر بتخمير الاولاني - 00:03:35

يعني تغطيتها اذا كان فيها شراب فالتخمير في اللغة هو التغطية والخمر هو المسكر سمي بذلك لانه يغطي على العقل فاذا سكر الانسان اصبح لا يعقل ولا يدرى ماذا يصدر منه - 00:04:03

ولا ماذا يقال له ولا ماذا يفعل فاصبح اخس من البهيمة يتحول الانسان بشرب المسكر الى منزلة اخس من البهيمة فهو مادة خبيثة وكل ما اسكنر فهو خمر من اي مادة كان لقوله صلى الله عليه وسلم كل مسكن خمر - 00:04:26

فكل خمر حرام قال ما اسكنر كثيره فقليله حرام المدار على الاسكار اي مادة تسكر من الشراب او من المأكول او المشموم او غير ذلك فانه خمر وهو حرام بنص القرآن والسنة والاجماع اجمع اهل العلم - 00:04:51

فمن استحله كفر من قال ان الخمر حلال فهو كافر لانه مكذب لله ولرسوله ولجماع المسلمين والخمر مادة خبيثة تحدث المفاسد في

من يتعاطاها وفي المجتمع اضرارها خطيرة جدا فلذلك حرمها الله ورتب على شربها الحد - [00:05:17](#)
الشارب يحد بمعنى انه يجلد اربعين جلدة او ثمانين جلدة على ما جاء في الحديث وقضاء عمر رضي الله عنه فهو يجلد حتى يرتدع
وشارب الخمر اذا لم يستحلها كفирه من العصاة - [00:05:43](#)

الذين يرتكبون كبائر دون الشرك هؤلاء فساق ينقص ايمانهم ولا تقبل شهادتهم لكنهم مسلمون فهو مؤمن ناقص الایمان مؤمن ناقص
الایمان واما قوله صلى الله عليه وسلم ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن ليس معناه نفي الایمان الكامل وانه كافر لا. معناه
نفي الایمان الكافر - [00:06:07](#)

لا في كمال الایمان ليس نفي الایمان الكامل وانما هو نفي كمال كمال الایمان وهو من احاديث الوعيد. لا يدل على كفر شارب الخمر
وانما يدل على انه ناقص الایمان وانه فاسق واشد من الخمر - [00:06:37](#)

المخدرات والعياذ بالله التي ظهرت في من قديم موجودة لكن الان صارت تروج بشكل اكثر من الاول صار له شركات وله دعاة وله
اناس يروجونها خصوصا في مجتمع المسلمين بلاد المسلمين من اجل ان يقضوا على - [00:06:58](#)

شباب المسلمين على قوة المسلمين فهي غزو غزو خطير يغزو المسلمين في ديارهم ويجب يجب على المسلمين التعا ضد
والتعاون في محاربتها ومنع دخولها الى بلاد المسلمين ومنع بانتشارها بين شباب المسلمين - [00:07:26](#)

لانها مرض خطير والذي يتعاطى المخدرات ينسف من ادميته ويصبر كالحيوان بل احسن من الحيوان يصبح عالة على اهله ونهایته
الى الموت. الذين يتعاطون المخدرات كما تعلمون انهم يصابون بامراض خطيرة ليس لها علاج - [00:07:54](#)

اذا استعcessت ومال صاحبها انه يموت وكونه يموت احسن له من انه يبقى في حالة يرثى لها ويكون عالة على اهله وعالة على على
المجتمع فلا يجوز ترويج هذه المسكرات وهذه المخدرات تجب محاربتها والتعاون على منعها - [00:08:20](#)

والقضاء عليها لانها مرض فتك وكذلك ما كل ما يضعف البدن ويسبب الامراض كالدخان والقات هذه ملحقات للمخدرات لان هذا لانها
لها تأثير على الجسم على الصحة وفيها امراض كبيرة وخطيرة كما شخصها الاطباء - [00:08:45](#)

وكل هذه المواد يجب منعها ولا يجوز بيعها ولا اكل ثمنها لانها سحت حرام. هذه هي الخمر والميّة المراد بها كل ما فارقته الحياة بغير
زكاة شرعية ما فارقته الحياة بغير زكاة - [00:09:12](#)

شرعية فهو ميّة سواء مات حتف انه او مات بذكاء غير شرعية. لان ذبحه وثنى او مرتد فذبايح المشركين وذبايح المرتدين
واللامحة لا تحل لان لعدم اهلية الذابح وان ذبحها في مكان الذبح وزakah - [00:09:36](#)

في مكان التزكية وقطع ما يطلب قطعه اذا كان الذابح فاقدا للأهلية ذبيحته ميّة لا تحل انما يحل ذبائح المسلمين واهل الكتاب من
اليهود والنصارى كما قال تعالى وطعم الذين اتوا الكتاب حل لكم وطعمكم حل لهم والمراد بذلك الذبايح باجماع العلماء -
[00:10:00](#)

لان الطعام غير الذبائح حلال من كل احد مثل الحبوب والثمار وهذه حلال من كل احد لكن المراد بالطعام هنا زبائن ما ذبحه كتابي او
مسلم على الطريقة الشرعية فانه حلال - [00:10:28](#)

اما اذا ذبح على غير الطريقة الشرعية فهو حرام ايضا ولو ذبحه مسلم او ذبحه كتابي اذا ذبح على غير الطريقة الشرعية فهو حرام
ايضا او مات حتف انه بدون زكاة - [00:10:47](#)

فهو حرام وذلك لان الميّة نجسة وفيها امراض اذا اكلها الانسان فانها تسبب له الامراض وهي تغذية خبيثة وتوثر على القلب
وعلى البدن. ولذلك حرمها الله عز وجل حرمت عليكم الميّة - [00:11:02](#)

ويستثنى من الميّة ما استثناه الرسول صلى الله عليه وسلم احل لنا ميتتان احل لنا ميتتان السمك والجراد سمكها وهو ما يعيش في
البحر من الحيوانات بجميع انواعه حل لكم صيد البحر وطعمه - [00:11:24](#)
فيؤكل ولا يحتاج الى زكاة والجراد وهو معروف الذي يأتي في اوقات وهو حلال ولا يحتاج الى زكاة فيجوز اكله هذا مستثنى من
الميّة الا لان ميتتان السمك والجراد ودمان وهمما الكبد والطحال - [00:11:46](#)

الدم حرام لكن يستثنى منه الكبد والطحال والميّة الْخَمْرُ والميّة لِحْمُ الْخَنْزِيرِ وهو حيوان قدر حيوان قدر ولا يتغذى الا بالنجاسات والعذرة فلحمه خبيث ويغذى تغذية خبيثة وفيه امراض - [00:12:11](#)

ولذلك حرمه الله عز وجل وشخص الاطبا فيه امراضا مثل ما سموه الدودة الشريطية الدودة الشريطية يقولون لا تموت طبخ ولا باشد الحرارة ما تموت تبقى فادا اكلها الانسان اصابته - [00:12:42](#)

اصابت جسمه فالله جل وعلا حرم لحم الخنزير والاصنام والاصنام هي التي تعبد من دون الله عز وجل. وهي على صورة حيوان كصور الادميين او صور او صور اه الحيوانات او صور الطيور - [00:13:00](#)

تماثيل او اه او الرسم صور المرسومة او الملتقطة بالالة كلها حرام لانها وسيلة منه اما انها تعبد من دون الله واما انها وسيلة من وسائل الشرك فما حدث الشرك - [00:13:26](#)

في قوم نوح الا بسبب السور وما حدث الشرك فيبني اسرائيل الا بسبب العجل الذي صوره لهم آآ السامری طوره لهم السامری تمثال من الذهب عبده من دون الله عز وجل. قوم ابراهيم - [00:13:43](#)

كانوا يعبدون التماثيل. ما هذه التماثيل التي انت لها عاكفون فالصور سبب للشرك لانها اذا نصبت واعتنى بها وهي لمعظمين من علماء او رؤساء او حكام فان الناس يعتقدون فيها - [00:14:04](#)

فيعدونها من دون الله كما حصل لقوم نوح فهي من وسائل الشرك وكذلك جميع الصور سواء كانت مرسومة او منحوتة او ملتقطة بالالة ولذلك لعن النبي صلى الله عليه وسلم المصورين - [00:14:25](#)

واخبر انهم اشد الناس عذابا يوم القيمة. وان المصوّر يجعل له بكل صورة صورها نفس يعذب بها في جهنم وانها تحضر جميع الصور التي صورها في الدنيا فيجعل في كل صورة نفس يعذب بها في جهنم - [00:14:44](#)

وايضا يقال لهم احيوا ما خلقتم يكلفون ان ينفحوا فيها الروح فليسوا بنافقين لأن هذا لكن هذا امر تعجيز وتعذيب انه لا ينفح الروح والحياة الا الله جل وعلا الحاصل ان الصور خطراها عظيم ولا يجوز آآ - [00:15:05](#)

انتشارها في الناس الا الصور الضرورية التي تؤخذ للضرورة كصور البطاقة جواز السفر وهذه مو بالضرورة لانك ما تصل الى حاجتك الا بها فانت تتخذها من باب الضرورة الا ما اضطررت اليه - [00:15:25](#)

اما الصور التي تتخذ للذكريات او تتخذ للزينة والتباكي بها هذه حرام لا يجوز بقاوتها في البيت النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تدخلوا الملائكة بيّتا فيه كلب ولا صورة وقال لعلي رضي الله عنه لا تدع صورة - [00:15:45](#)

الا طمستها لا تدع صورة الا طمستها ولا قبرا مشرفا الا سويته وامتنع النبي صلى الله عليه وسلم من دخول البيت الذي فيه تصاوير في قرام علقته عائشة لتستر به ففتحة في الجدار وكان فيه تصاوير امتنع النبي صلى الله - [00:16:07](#)

وسلم من دخول هذا المكان حتى ازيحت وازيل الستار. فدخل صلى الله عليه وسلم. فلا يتتساهم في هذه الصور بعض الناس يشتريها ويجعلها على طاولات وعلى يقول هذى من المناظر الجميلة - [00:16:28](#)

هذا لا يجوز حرام هذى تماثيل اشد الصور التماثيل او يأخذ صور على الورق ويعملها بالجدار من باب الزينة ومن باب الذكريات كل هذا لا يتتساهم فيه وهو داخل في في ان في نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن - [00:16:47](#)

الاصنام وكذلك صور النساء الفاتنات المجلات والجرائد هذه خطراها عظيم فيها فتنة لانها توقع في الفاحشة وتسهل على الانسان النظر الى المرأة اذا نظر الى الصور تجرأوا صار ينظر الى النساء وتجره الى الفتنة - [00:17:06](#)

الصور بجميع انواعها للرجال او النساء او الكبار او الصغار او الحيوانات او الطيور كل ما فيه روح كل ما فيه روح لا يجوز اقتناه صورته سواء كانت مجسمة او غير مجسمة سواء كانت مرسومة باليد او ملتقطة - [00:17:30](#)

الالة الفوتografية كل هذا مما حرمه الله وداخل في وكذلك الصلبان طلبان التي يعبدوها النصارى ويعملون لا يجوز بقاوتها ولا اقتناوتها لأن من الاصنام داخلة في الاصنام لانها تعبد يزعمون انها صورة المسيح عليه السلام وهو مصلوب وكذبوا في ذلك فان المسيح عليه السلام لم يقتل ولم يصلح ولكن - [00:17:48](#)

هم لغبائهم ظنوا ان اليهود قتلوا المسيح وصلبوه فاخذوا هذه الصورة التي زينها لهم يهودي يهودي يدعى اتباع المسيح اسمه بولس ادخل على النصارى وثنيات. منها عبادة الصليب هذى مما ادخله بولس الخبيث - [00:18:19](#)

تم شاول ادخلها على النصارى فغير دينهم بذلك. وهو ما بذرة يهوديا غيروا دين المسيح بهذه الطريقة فالسلطان تدخل في في الاصنام ايضا لأنها صنم في الحقيقة فلا يجوز اقتناء الصلبان او تعليق الصلبان على الجدران او على الابواب او رسمها - [00:18:47](#) او على شكل نقوش كل هذا لا يجوز لأنها شعار نصاري ولأنها صورة لانها صورة انسان مصلوب على خشبة فلا تجوز وهذه الامر نهى عنها الرسول صلى الله عليه وسلم ثم سئل - [00:19:10](#)

ان لما حرم الميتة والميتة فيها شحم وكانوا كانوا يذيبون هذا الشحم فيدهنون بها السفن التي في البحر يدهنون به السفن التي في البحر ويستصبحون بها يعني يجعلونها سرج مصابيح يستضيفون بها ما في كهرب في ذاك الوقت - [00:19:27](#) كانوا يستصلاحون الودك يذيبونه ويجعلونه في اواعية و يجعلون الفتائل متداة فيه ويستصلاحونه كما يستصلاحون بالزيت زيت الزيتون يجعلون في وعاء و يجعلون فيه فتيل اه يوقدونه ويسرج في المكان فكانوا يستصبحون - [00:19:59](#)

قوم الميتة سألا النبي صلى الله عليه وسلم هل يجوز بيعها من اجل ذلك من تدهن بها السفن ومن اجل ان يستصبح بها الناس تظيعون بها في الليل فقال صلى الله عليه وسلم لا - [00:20:25](#)

هذا نفي اي لا يجوز بيعها ثم اكد ذلك فقال هو حرام هو اي بيعها حرام فلا يجوز بيع النجاسات لا يجوز بيع النجاسات ومشتقاته الميتة ان الله حرم الميتة والتحريم ينسحب على اجزائها - [00:20:41](#)

ثم ذكر ان اليهود لما حرم الله عليهم طيبات احلت لهم عقوبة لهم ومن ذلك ان الله حرم عليهم تحوم ومن الابل والبقر حرمنا عليهم سحومهما الا ما حملت - [00:21:03](#)

ظهورهما او الحوايا وما اختلط بعظام. لا لتجزيناهم ببغיהם وانا لصادقون وبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات احلت لهم باب العقوبة حرمت عليهم الشحوف حتى شحوم المذكاة يحمي السنام - [00:21:27](#)

تنام بعيد حرام على اليوم وانما يباح لهم ويباح لهم اه حرمت عليهم الشحوم الا الا الحوايا او ما اختلط ويعود يعني شحم البطن او المخ الذي في العظم هذا اباحه الله له - [00:21:48](#)

اما ما عداه من السفن فانه حرام. احتالوا على ذلك وما اكلوا الشحوم لكن اذا بوها بالنار ثم باعواها و قالوا ما بعنا الشحوم. هنا بعنا دهن ما هنا بعنا دين ما بعنا شحم فهذا من الاحتياط على ما حرم الله عز وجل وهي طريقة اليهود هم اصحاب الحيل المحرمة - [00:22:12](#)

فالنبي صلى الله عليه وسلم منع من هذا وقال ان الله اذا حرم شيئا حرم ز منه كما ان الشحم والودك المتحول منه حرام على اليهود فثمنه حرام. فكذلك شحوم الميتة هنا - [00:22:36](#)

حرام على المسلمين حرام عليهم تناولها وحرام عليهم بيعها لكن ينتفع بها فيما ذكر دهن السفن والاستصبح بها في الليل. ولكن لا تبع من اجل ذلك. لا تبع من اجل ذلك. يباح الانتباه بها لكن ما يجوز بيعها - [00:22:54](#)

فهذا الحديث فيه فوائد عظيمة. اولا فيه انه يجب على العالم ان يبين للناس ما حرم عليهم حتى يتمتعوا منه. وثانيا فيه تحريم هذه المذكورات الخمر والميتة والخنزير والاصنام تحريم هذه المواد - [00:23:15](#)

فابى على هذا لا يجوز بيع اجزاء الميتة لا يجوز بيع اجزائها ولا بيعها جميعا لان ثمنها حرام. ما يقول الانسان انا ما اكلت الميتة لكن انا بعتها وثمنها ما يقال له ميتة نقول هو ثمن ثمن شيء حرام فهو حرام - [00:23:41](#)

ان الله اذا حرم شيئا حرم هذه قاعدة ذكرها النبي صلى الله عليه وسلم وهي ان الحرام لا يجوز بيعه والانتفاع اه بشمنه لا يجوز بيعه والانتفاع بشمنه هذه قاعدة شرعية وفيه تحريم الحيل - [00:24:02](#)

المفظية الى الحرام وسد الذرائع هذه من من سد الذرائع من ادلة سد الذرائع تحريم الحيل التي يتوصل بها الى الحرام نعم احسن لايق باب السلامة السلم هو نوع من البيع - [00:24:20](#)

هو نوع من البيع الا انه يكون المثمن وهو السلعة مؤجلة ويكون الثمن حالا العادة ان البيع تكون السلعة موجودة وتباع اما بثمن حال واما بثمن مؤجر هذا البيع السلم - [00:24:48](#)

نوع من البيع لكنه نوعا خاص. تكون فيه السلعة مؤجلة والثمن حالا مقبوضا في مجلس العقد. ولذلك سمي بالسلم والسلف لانه يعدل الثمن ويؤجل المثمن يؤجل المثمن يسلفه يعني يؤجله - [00:25:10](#)

وهو معاملة نزيهة ومعاملة مباحة وفيها غنية عن الربا فلو ان اصحاب المصانع واصحاب المزارع واصحاب الشمار يتعاملون بالسلم لكن ذلك ممدودة لهم عن الربا والاقتراظ بالربا فلو ان اصحاب المصانع يبيعون انتاجا مؤجلا - [00:25:32](#)

بثمن حال يقبضونه ويمولون به المشاريع ويوفون ذلك من الانتاج الذي ينتجه المصنع او المزرعة او الشجر هذا هو الحل الشرعي اما انهم يقترظون بالربا ليمولوا المصانع او المزارع هذا حرام - [00:26:01](#)

قريبا وما نتج عنه فهو حرام فالسلم فيه غنية لو ان المسلمين يتعاملون به في غنية عن الربا ومندودة عن الربا. نعم عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهم قال - [00:26:24](#)

قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يسرفون في الشمار السنة والستين والثلاث فقال من اسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم نعم النبي صلى الله عليه وسلم قدم المدينة مهاجرا - [00:26:44](#)

وكان اهلها اهلها معلوم انهم اهل زراعة واهل نخيل وكانوا يحتاجون الى النقود يحتاجون الى النقود ليمولوا مزارعهم ونخيلهم واشجارهم فكانوا يتعاملون بهذه المعاملة يأخذون نقودا حاضرة سلع مؤجلة بسلح مؤجلة تأخذ مئة ريال - [00:27:07](#)

بمثلا آآ مئة كيلو من التمر او من البر مؤجلة او تأخذ آآ خمس خمسين الف ريال سيارة تحضرها وقت حلول الاجل صفتها كذا وكذا مضبوطة بالوصف تحضرها وقت حلول الاجل - [00:27:36](#)

لاجل ان ترتفق بالثمن وتمول حاجتك فاذا حل الاجل تحضر السلعة التي بعتها التي بعتها وقبطت ثمنها هذا هو السبب فالنبي صلى الله عليه وسلم اقرهم على هذا هذه المعاملة - [00:27:57](#)

لكنه عدل فيها عدل في فقال من اسلف في شيء او من اسلم في شيء وقوله في شيء يعم جميع الاشياء المنضبطة سواء كان من الحبوب او من الشمار او من الاواني او من المصنوعات او من الملابس - [00:28:18](#)

او من القماش كل شيء ينضبط بالوصف ينضبط بالوصف فانه يجوز الاسلام فيه. من اسلم في شيء هذا كلمة عامه. ليست خاصة بالحبوب والشمار فليسلم في كيل معلوم ووزن معلوم هذا شرط - [00:28:40](#)

يشترط في السلم ان يكون المسلم فيه معلوم المقدار. معلوم المقدار. ان كان موزونا فبوزن معلوم وان كان مكيلا فبكيلا معلوم ما يعطيه اه دراهم ويقول تحضر لي طعام وقت - [00:29:00](#)

حلول الاجل الظل لطعم آآ او تحضر لي تمر كذا مطلق لازم يقول مئة كذا مئة آآ آآ مئة آآ كيلو من من الحبوب او من الشمار او عدد كذا وكذا مئة سيارة مئتي سيارة حضر لها وقت لازم يبين المقدار - [00:29:21](#)

المقدار المسلم فيه ولا يجعل مطلقا لان هذا مدعاه للخلاف عند حلول الاجل فاذا حدد بالمقدار انتهى النزاع هذا واحد. الشيء الثاني هل يكون الاجل معلوما؟ ما يقول الى ما الحصاد؟ الى ما الجداد؟ لان هذا يختلف الحصاد والجدال - [00:29:46](#)

فلابد انه يحدد الاجل الى سنة اثن عشر شهر الى سنتين الى ثلاث سنتين يحدد المدة ولا يجعلها مطلقة قطعا للنساء وازالة للجهالة فيشتري في السلم ان يكون الاجل معلوما وان يكون المسلم فيه معلوما - [00:30:13](#)

معلوما بالمقدار ومعلوما بالصفة لا يختلف بل هو منضبط فاذا توافرت هذه الشروط ان يكون المسلم فيه معلوما ومنضبطا بالصفة وفاذا كان الاجل معلوما وكان المقدار المسلم فيه معلوما - [00:30:37](#)

فان السلام صحيح والمعاملة طيبة ولو طالت المدة فالحديث فيه فوائد اولا فيه جواز بيع السلف. لان الرسول صلى الله عليه وسلم اقره. وهذا في القرآن قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا تدايتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه. قال ابن عباس رضي الله عنهم - [00:30:59](#)

في دين السلم الاية في السلم ها فالالية تدل على جواز السلام. اما بالنص واما بالعموم لان السلم دين ايضا. ففيه جواز بيع السلم ثالثا
فيه انه لابد من ان يكون الاجل المؤجل اليه معلوما محددا - 00:31:25

وان يكون المقدار المسلم فيه معلوما. نعم. وهذا فيه سعة للمسلمين لو تعاملوا به ما احتاجوا الى الربا ولا الى
تورق اللي فيه خلاف السلام ما فيه خلاف - 00:31:51

تعاقد انت واياه ويعطيك نقود حاضرة على انك تحضر له سلعة مؤجلة تنضبط بالوصف ولا يحصل فيها اختلاف نعم احسن الله اليك
باب الشروط في البيع. نعم الشروط جمع شرط - 00:32:09

جمع شرط والمراد به ان يشترط البائع او يشترط المشتري يشترط احدهما على الآخر نفعا في المبيع نفعا في المبيع هذا هو الشرط
في البيع شروط البيع هذه سبقت هذه شروط الصحة - 00:32:29

لكن هذه الشروط في البيع الشروط التي يشترطها احد المتعاقدین على الآخر ما هي بشروط العقد هذه شروط زائدة على شروط
العقد ان يشترط احد المتعاقدین على الآخر ما له فيه منفعة - 00:32:52

مثل الاجل يشترط الاجل ان يشترط آآ عليه انه يسلمه آآ المبيع في محل كذا يرده له في مكان كذا يشترط انه يحمل المبيع ويصله
إلى داره هكذا المشتري يشترط ان البائع يسلم له الثمن في محل كذا او من النقود الفلانية او من العملة الفلانية. النبي صلى الله عليه
- 00:33:11

وسلم يقول المسلمين على شروطهم الا شرطا احل حراما او حرم حلالا فيجوز البيع والشرط يجوز البيع والشراء والشرطين والثلاثة
على الصحيح بعض العلماء يقول ما يجوز بيع وشراء لان في حدث نهى عن بيع وشراء - 00:33:40

لكن هذا بيع وشراء اذا باع سلعة بثمن مؤجل وشرط عليه انه يبيعها عليه وهي مسألة العينة هذى البيع والشر اما الشرط
اللي فيه منفعة ولا فيه مضره فهذا لم ينهى عنه الرسول صلى الله عليه وسلم - 00:34:03

بل قال المسلمين على شروطهم الا شرطا احل حراما او حرم حلالا. ويدل على هذا الحديث الذي سنقرأه الان الذي سنقرأه الان يدل
على جواز البيع والشرط نعم باب الشروط في البيع - 00:34:20

عن عائشة رضي الله عنها قالت جاءتنى بريئه فقالت كاتبت اهلي على تسع اوaque في كل عام اوقيه اعينيني فقلت ان احب اهلك ان
اعدها لهم فيكون ولاءك لي فعلت - 00:34:40

فذهبت فريدة الى اهلها فقالت لهم تابوا عليها فجاءت من عندهم ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس فقالت اني عرضت ذلك
عليهم فابوا الا ان يكون لهم الولاء فسمع النبي صلى الله عليه وسلم - 00:35:00

فأخبرت عائشة النبي صلى الله عليه وسلم فقال خذيهما واشترطي لهم الولاء فانما الولاء لمن اعتق ففعلت عائشة ثم قام رسول الله
صلى الله عليه وسلم في الناس فحمد الله واثنى عليه ثم قال - 00:35:22

اما بعد فما بال رجال يشترطون شروط ليست في كتاب الله ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو وباطل وان كان مئة شرط
قضاء الله احق وشرط الله اوثق. وانما الولاء لمن اعتق - 00:35:43

نعم هذا الحديث في قصة بريدة رضي الله عنها وبريدة كانت امة مملوكة فكتابها اهلها والكتابة معناها ان يشتري
العبد نفسه بمال يؤديه لسيده على اقساط مؤجلة. فإذا ادأها اعتق - 00:36:03

لانه شرى نفسه من سيدة. هذه الكتابة قال الله تعالى والذين يبتغون الكتابة وهي بيع العبد نفسه بثمن - 00:36:32

مؤجل على اقساط يؤديها فإذا ادأها وانتهت فإنه يعتق. فإنه يعتق بذلك ويصير حررا والولاء وهو الارث لمن كتبه لمن اعتقه سواء
اعتقه بدون شيء او اعتقه ببعض الولاء لمن اعتق - 00:36:55

وهو لحمة كل حمة النسب لا يباع ولا يوعى. ولا يورث وهو من اسباب وانما يورث به. هو لا يورث لكن يورث به. فهو من باب الارث كما
سبق لكم اسباب ميراث الورى ثلاثة كل يفيد ربه الوراثة وهي نكاح وولاء ونسب - 00:37:20

ما بعدهن للمواريث سبب الولاء من جملة اسباب الاب وهو ان ميراث العتيق اذا لم يكن له اقارب يرثونه يعود الى سيده لان الله شكر له ان اعتق هذا الانسان - [00:37:42](#)

فجعل له الولاء ولهذا يقولون الولاء عصوبة سببها نعمة المعتق على رقيقه بالعتقد الله جعل له الولاء على عتيقه. سواء اعتقه بكفاره في كفاره. او اعتقه ابتداء بدون سبب تقربا الى الله او اعتقه بكتابة - [00:38:01](#)

كل أنواع العتق يثبت بها الولد فهو الميراث بين المعتق والعتيق هذا حكم شرعى لا يجوز تغييره اسياد بريرة ارادوا ان يغيروا هذا الحكم الشرعى فيجعلون الولاء لهم وهم لم يعتقوها - [00:38:27](#)

هم باعوه على عائشة وعائشة هي المعتقة. فكان الولاء لمن لعائشة لأنها هي المعتقة لما اشتراطها واعتقتها صارت هي لها الولاء. هم يريدون ان يغيروا هذا الحكم فيجعل الولاء لغير المعتق - [00:38:47](#)

فإنكر النبي صلى الله عليه وسلم هذا اشد الانكار وقال ما بال اقوام او رجال يشترطون شروطا ليست في كتاب الله ليست في كتاب الله يعني في حكم الله سواء بالقرآن او بالسنة. السنة من من كتاب الله عز وجل - [00:39:06](#)

السنة من كتاب الله لأنها وهي من الله عز وجل. يشترطون شروطا ليست في كتاب الله كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وان كان مئة شر فهذا فيه ان الأحكام الشرعية لا يجوز ان تغير - [00:39:27](#)

وان تبدل او تعدل ومنها الولاء فان الولاء للمعتق سواء مباشرة او بسبب الولاء له فمن اراد ان ينزعه منه فهو ظالم وباطل وهو بغير حق فيه هذا انكار المنكر - [00:39:50](#)

النبي صلى الله عليه وسلم انكر هذا التصرف من هؤلاء اسياد بريرة انكر عليهم انهم يغيرون حكما من احكام الله عز وجل والحديث فيه جواز بيع المكاتب اذا كاتبت عبده واردت ان تبيعه فلك ذلك لانه طن ما بقي عليه - [00:40:14](#)

عليه درهم سواء اراد الذي اشتراه ان يعتقها واراد ان يتملكه ما في مانع. لكن عائشة اشتراطها لتعتقها لتتقرّب الى الله بعتقها. ففيه جواز بيع المكاتب لانه كن ما بقي عليه درهم كما في الحديث. وفيه ان الولاء للمعتق وليس ولا يجوز اشتراطه لغير المعتق - [00:40:38](#)

وان الشرط هذا باطل وفيه جواز الشروط في البيع هذا هو محل الشاهد جواز الشروط في البيع. الشروط التي لا تخالف كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم جواز الشروط في البيع. وهذا هو الصحيح - [00:41:04](#)

من خلاف العلماء رحمهم الله. وان الشرط هذا باطل. وفيه جواز الشروط في البيع. هذا هو محل الشاهد جواز الشروط في البيع. الشروط التي لا تخالف كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم. وفيه انه لا حصر - [00:41:26](#)

الشروط الصحيحة سواء شرط واحد او شرطين او ثلاثة او اكثر لا حصر لها لان الرسول صلى الله عليه وسلم اطلق بجواز الشروط في البيع وهذا هو الصحيح من خلاف العلماء رحمهم الله - [00:41:46](#)

نعم. احسن الله اليك عن جابر بن عبد الله الرسول اتى بكلمات عهد الله او ثق حق قضاء الله احق وعهد الله او ثق وانما الولاء لمن اعتق هذى كلمات واستدعي اذا كان غير متكلف وكان حقا لا مانع منه - [00:42:03](#)

انما الممنوع السجع الذي يرد به الحق الذي يرد به الحق وهو سجع الكهان لأن الكهان يأتون بالسجع ليغيروا العقيدة ويغير احكام الله عز وجل فالسجع الذي لا يتكلف وهو حق وليس فيه منكر لا بأس به لانه اخف على السمع اخف على السمع والذ - [00:42:27](#)

في الكلام فلا مانع منه. الشجع لا ينكر مطلقا ولا يقر مطلقا نعم عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما انه كان يسير على جمر له قد اعيا فاراد ان يسيبه - [00:42:55](#)

قال فلتحني النبي صلى الله عليه وسلم فدعالي وضربيه فسار سيرا لم يسر مثله قط ثم قال يعني بوقية قلت لا ثم قال يعني فبعثته باوقية واستثنى حملانه الى اهلي - [00:43:15](#)

فلما بلغت ابيته بالجمل فنقدني ثم رجعت فارسل في اثري فقال اتراني ما احسن الله اليك فقال اتراني ما كستك لاخذ جملك تب جملك ودرأهملك فهو لك. نعم هذا الحديث فيه - [00:43:36](#)

ان جابرا رضي الله عنه كان يسير مع النبي صلى الله عليه وسلم في بعض المغازي وكان النبي صلى الله عليه وسلم يتقد الداتب يحمل الضعيف والمنقطع فكان صلى الله عليه وسلم يتقد الركب - 00:44:00

ويسيير خلفهم لأن لا يختلف احد او ينقطع احد وهكذا قائد الجيش يجب عليه ان يكون يتقد الجيش ما يروح ويخلיהם او يغفل عنهم هذا رسول الله افضل الخلق عليه الصلاة والسلام - 00:44:15

كان يتقد جيشه في المسير فصادف انه رأى جابرا على بعير قد اعيا يعني تعب البعير. عجز عن السير فاراد جابر ان يتركه ان يهمله ويتركه لانه اصبح لا فائدة فيه. فالنبي صلى الله عليه وسلم دعا لجابر دعا لجابر - 00:44:34

رضي الله عنه وضرب البعير حتى سار سيرا لم يسر مثلهما وهذه معجزة من معجزات الرسول صلى الله عليه وسلم حيث انه ضرب هذا البعير الهزيل الذي لا يقدر على المشي فاصبح يسير من احسن - 00:44:58

من احسن الابل هذى معجزة من معجزاته صلى الله عليه وسلم ثم قال له يعني هذا فيه ان اولي الامر انه يشتري من احد الرعية اذا كان في ذلك مصلحة - 00:45:15

اذا كان في ذلك مصلحة وليس فيه محاباة قال يعني فجابر امتنع بالاول لانه الرسول ما امره امر يعني امر تشريع وانما امره اه امره امر غير تشريع طلب البيع - 00:45:29

اما لو امره امر تشريع لا يكون مات وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله امرا ان يكون لهم الخيرة فلن جابر امتنع هذا دليل على ان هذا الامر ما هو بامر تشجيع - 00:45:48

وانما هو امر عادي وعرض الرسول عرض عليه عرضا ان بيبيعه عليه في الاول ابى فقال يعني باوقية يعني من الذهب والاوقيه اثنا عشر درهم فباعه على الرسول صلى الله عليه وسلم بوقية - 00:46:04

لكن جابر يشترط ان يحمل عليه الى المدينة هذا محل الشاهد من الحديث ففيه جواز البيع والشرط وان للبائع ان يشترط ان يسكن الدار مثلا شهرا او سنة وان يحمل على السيارة الى محل كذا بيبيعها ويشترط انه يحمل عليها الى محل كذا وكذا فيجوز للبائع وانه - 00:46:24

على المشتري نفعا في المبيع نفعا في المبيت. سكنى دار ركوب دابة ركوب سيارة حمل عليها لا بأس بذلك هذا محل الشاهد من الحديث وفيه دليل على جواز البيع والشرط لان جابرا اشترط على الرسول صلى الله عليه وسلم - 00:46:49

ان يحمل على هذا البعير الى المدينة فالرسول اعطاه ذلك. فلما قدموا الى المدينة جاء جابر الى النبي صلى الله عليه وسلم وسلمه البعير ونقده النبي صلى الله عليه وسلم الثمن. وفيه قوله يعني - 00:47:09

اوه سياتي هذا الذي نقدر الثمن فلما ولى جابر ومعه الثمن والبعير عند الرسول صلى الله عليه وسلم كما هو المعتمد في البيع والشراء ان السلعة تكون بيد البائع والثمن بيد المشتري وانتهت المسألة - 00:47:26

استدعاه صلى الله عليه وسلم ثم قال له اتراني يعني تظنيني تراني بالظن تظنيني اما تراني بالفتح فهو من النظر من الرؤية من الرؤية تراني ما فستك يعني ساومتك المماكسنة - 00:47:44

هي المساومة وهي هذا دليل على المساومة في البيع ان تساوم في البيع وتقول زود لي خفض لي ما اخذه الا بكتنا هذا جائز المساومة جائزة والرسول ساوم جابرا رضي الله عنه - 00:48:03

فهذا جائز المساومة في البيع جائزة. اتراني ما كستك لاخذ جملك خذ جملك وثمنه فهو لك هذا من كرم الرسول صلى الله عليه وسلم هذا من كرمه صلى الله عليه وسلم فاعطاه الجمل واعطاه الثمن من كرم اخلاقه صلى الله عليه وسلم - 00:48:19

الشاهد من الحديث ان جابر اشترط حملانه الى المدينة هذه جواز الشرط في البيع ويدل الحديث على فوائد كما ذكرنا اولا فيه ان قائد الجيش يتقد الجيش ثانيا فيه معجزة - 00:48:38

للرسول صلى الله عليه وسلم ثالثا فيه فضيلة لجابر لأن الرسول صلى الله عليه وسلم دعا له وبه فضيلة لجابر رضي الله عنه رابعا فيه المسألة وهي البيع والشرط وان هذا صحيح. خامسا - 00:48:54

فيه كرم النبي صلى الله عليه وسلم حيث انه جاد على جابر بجمله وتمنه عليه الصلاة والسلام نعم عن ابي هريرة رضي الله عنه قال

نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيع حاضر اللباد - 00:49:13

ولا تناجشوا ولا يبيع الرجل على بيع أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه ولا تسأل المرأة طلاق اختها لتكلفأ ما في انانها. اما اه لا يبيع

حاضر اللباس ولا يبيع على بيع أخيه والنجلس هذه سبقت - 00:49:34

سبق الكلام عليه وفي اخره لا يخطب احدكم على خطبة أخيه اذا خطب رجل امرأة فلا يجوز لك انك تتقدم وتخطب تخطبها لانه

سبقك وهو احق وهو احق بذلك. فان ردوه فاخفض - 00:49:54

او هو اذن لك قال اصبر ما في مانع والا هذا تعدى على حق أخيه فاذا سمعت ان رجلا خطب امرأة تنتظر حتى ترى النتيجة فاذا

اجيب اذا لم يجب فان لك ان تخطبها - 00:50:14

فهذا فيه احترام حقوق المسلمين عدم الاعتداء عليهم ومن حقوق المسلمين ايضا ان الجارة الضارة لا تسأل زوجها ان يطلق ضرتها

هذا ظرر على الظرر ولتكلفته ما في صحتها يعني لتزيل عنها النعمة التي هي فيها فكفا الصح - 00:50:33

اكتنائية عن ازالة النعمة امرأة مع رجل ينفق عليها ثم تأتي غرتها وتقول طلقها هذا لا يجوز لأن هذا اعتداء على حق المسلمة اعتداء

على حق المسلمة فلا يجوز مثل هذا لا ضرر ولا ولا ضرار - 00:50:57

والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين الليلة القادمة ما في درس ليلة الاربعاء ما بيقدر ان شاء الله

يوم السبت. نعم فضيلة الشيخ يقول السائل - 00:51:17

رجل باع كلب ولم يعلم بالحكم فماذا يفعل بالثمن تصدق به اذا باعه باع الكلب وهو لا يعلم بالحكم وانه لا يجوز تصدق بثمنه.

نعم وان تمكنت من رد الثمن على صاحبه واخذ الكلب يعني نقض نقض البيع ان تمكنت من هذا - 00:51:41

البيع اذا لم يتمكن انه يتصدق بالثمن. نعم. احسن الله اليك يقول السائل ما حكم بيع سلعة حاله بثمن مؤجل حيث اشتري من

البقالة واقول له اعطيك الثمن في اخر الشهر - 00:52:07

ما يخالف اذا باع عليك وانظرت بالثمن الى اخر الشهر الى انك تحصل الثمن وتجيبونه ما في مانع نعم احسن الله اليك يقول السائل

قليل الانتفاع بشحوم الميّة من غير بيع جائز؟ نعم - 00:52:25

الرسول لم ينكر عليهم انهم يستصلحون بها وانهم يدهنون بها السفن وانما انكر عليهم البيع. هذا قول القول الثاني ان كلمة لا هو حرام

يرجع الى جميع الثلاثة الى الاستصلاح والى الادهان والى البيع. هذا هذا رأي بعض العلماء - 00:52:43

ولكن الصحيح ان انه راجع الى الاخير الى البيع انه لا يجوز. نعم. احسن الله اليك. يقول السائل هل يجوز لنا استعمال ما في الميّة

من صوف او شعر او ريف او وبر نعم الشيء الذي في حكم المنفصل كالاظافر والقررون - 00:53:07

والسعر والريش من الطائر لا بأس به لأن هذا في حكم المنفصل هذا لا تحله الحياة يقولون لا تحله الحياة ولا يوسف بأنه ميت فيجوز

الانتفاع به والجلد ايضا اذا كان من حيوان - 00:53:30

من حيوان مأكل ميته مثل الابل البقر الغنم ماتت يجوز اخذ جلودها ودبغها والانتفاع بها لأن النبي صلى الله عليه وسلم رأى شاة

بميمونة يجرونها بيته يجرونها ميتة قال هلا اخذتم ايهابها انتفعتم به؟ قالوا يا رسول الله انها ميتة قال يطهره الماء والقرظ -

00:53:47

يعني الدبغة. نعم. احسن الله اليك يقول السائل هل معنى قوله صلى الله عليه وسلم خذيها واشترطي لهم الولاء هذا من باب التهديد

هذا من باب التهديد يقول لو شرطتي لهم مهوب صاير لهم - 00:54:15

او من باب التهديد لهم. نعم اليك يقول السائل ما حكم من يقوم بتحنيط بعض الحيوانات فوضعها في المنازل كزينة لها تقول ما حكم

من يقوم بتحنيط بعض الحيوانات هادي مايدة المحنطات هادي ميتات لا يجوز - 00:54:32

اـ استعمالها ولمسها ولأنها نجسة وميتات فلا يجوز هذا عمل لا يجوز تحنيط الحيوان والطيور وجعلها في البيوت مناظر وزينة هذا لا

يجوز لأنها ميتات نعم يقول السائل ما حكم الصورة المنقوشة في في المنشـر - 00:54:54

وهل هي ممتهنة؟ نعم الذي في المناسك والفرس التي يجلس عليها او يتنشف بها هذى لا حكم لها ممتهنة. نعم اليك يقول السائل ما حكم التصوير بкамيرا الجوال؟ وهي لا تخرج من الجوال - 00:55:15

التصوير كله حرام الجوال وغيره النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن التصوير وتوعد المصورين ولم يستثنى فجميع التصوير حرام بجميع انواعه مسائله واساله كله حرام الا ما كان للضرورة. فقد افتى العلماء بجوازه للضرورة - 00:55:35

نعم احسن الله اليك يقول السائل يتناول بعض الشباب صورة قديمة للشيخ عبد الرحمن بن سعدي رحمة الله فهل من توجيهه؟ نوصيما بان يمزقوها يمزق هذه الصورة ولا يجوز صورة الشيخ ابن سعدي ولا والشيخ محمد ابن ابراهيم ولا ابن باز ولا غيره. ادعوا لهم واستغفروا لهم - 00:55:57

وما حمل صورهم هذا حرام وهذا لا ينفعهم شيئاً هذا لا ينفع الاموات ولا ينفع الاحياء وهو معصية للرسول صلى الله عليه وسلم تمزقاً هذه الصور صور العلماء بالذات فيها خطورة لانه قد يتعلق بها الناس ويتركون بها - 00:56:21

ولا تستبعد هذا فان الجهال كل شيء يفعلونه نعم فضيلة الشيخ يقول السائل هل يدخل في بيع الاصنام؟ بيع الصور المجمدة على هيئة حيوانات هذا من اشد الصور التماثيل من اشد الصور للحيوانات او للطيور او للادميين - 00:56:40

والحشرات كل ما فيه روح لا يجوز تصويره ولا اقتناع صوره نعم. احسن الله اليك يقول السائل ما حكم ذبيحة الرافظي هل يجوز اكلها خذوا قاعدة الذي يدعو غير الله او يشرك - 00:57:05

بالله لا تحل ذبيحته الذي يدعو غير الله او يستغيث بغير الله او يقول ان الاوليا افضل من الانبياء وان الائمه ائتهم افضل من الرسل. هذا كفر صريح لا تحل ذبائحنا نعم احسن الله اليك يقول السائل - 00:57:22

الحيوانات البرمائية التي تعيش في البر والبحر هل يجوز اكل ميتتها؟ حسب الغالب اذا كان الغالب انها تعيش في البر سيغلب عليها جانب التحرير وان كان الغالب انها تعيش في البحر فيغلب عليها جانب البحر - 00:57:41

واجتنابها من باب اتقاء الشبهات لا شك انه احسن نعم يقول توجد سيارة اقتفلت الطريق نوع اخرد يقول توجد سيارة اقتفلت الطريق نوعها فورد كراو فيكتوريا لونها ابيض رقم اللوحة - 00:57:58

طاء دال الف سبع مئة وتسعة وثمانين الذي له هذه السيارة اللي سمعتها او صافها يقوم يوخرها عن الطريق جراكم الله خير فلا يجوز ان الانسان يخشى سيارة في الطرقات او امام ابواب الناس - 00:58:21

ويؤذى الناس نعم احسن الله اليك يقول السائل هل يجوز للمسلم ان يأكل اللحم المطبوخ بالخمر بحجة انه بعدما طبخ الخمر فان مادة الاسكار تتبعه وش اللي ممكن الخمر حتى انه يطبخ الخمر يجب انه يتلف - 00:58:36

ولا يبقى لحظة من اللحظات واذا طبخ في الخمر فهو مطبوخ بالمجلس مطبوخ بحرام ما يجوز اكله ولا استعماله نعم احسن الله اليك يقول السائل استعمال الميّة كسماد لبعض المزروعات - 00:58:57

مثل التخيل هذا يرجع الى الاختلاف في النجاسة اذا استحالـت يؤكل ماء نتج عنها من النبات ومن الثمار فالعذرـة اذا سمد بها الزرع او الاشجار فيه خلاف بين العلماء والراجح انه يتتجنب هذه الاشيـاء - 00:59:15

لانها مغزاـة بشيء والنبي صلـى الله عليه وسلم نهى عن لـبن الجـالـلة البـقرـة او الشـاة التـي تـأـكـل العـابـرـة نـهـي الرـسـول صـلـى الله عـلـيـه وـسـلـمـ عن شـرب الـبانـها حتـى تـحـبس وـتـطـعـم الطـاهـرـ ثـلـاثـة ايـام - 00:59:37

الراجـح انه لا يجوز هذا ما يـجـوز استـعملـ النـجـاسـات في التـسـميـد لـا الدـم وـلـا عـظـامـ المـيـة وـلـا رـجـيعـ الـادـمـيـين نـعـم اـحسـنـ اللهـ اليـكـ يقولـ يـقـولـ السـائـلـ اـهـلـ الـكـتـابـ فـيـ زـمانـاـ - 00:59:53

كـفـارـ وـمـشـرـكـونـ فـهـلـ يـجـوزـ اـكـلـ ذـبـائـحـهـمـ؟ نـرجـوـ التـوضـيـحـ. اللهـ جـلـ وـعـلاـ اـبـاحـ لـنـاـ ذـبـائـحـ اـهـلـ الـكـتـابـ معـ اـنـهـ يـعـلـمـ اـنـهـ فـيـهـمـ كـفـارـ وـفـيـهـمـ مـشـرـكـونـ لـنـاـ ذـبـائـحـهـمـ وـالـحـكـمـ عـامـ الـىـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ - 01:00:16

لا يـجـوزـ لـاـحـدـ اـنـ يـغـيـرـ هـذـاـ الـحـكـمـ. نـعـمـ اـحسـنـ اللهـ اليـكـ يقولـ السـائـلـ ماـ حـكـمـ جـلـودـ المـيـةـ بـعـدـ دـبـاغـتـهـاـ مـنـ الـاـسـوـدـ اوـ الـنـمـورـ؟ الـاـشـيـاءـ الـيـ ماـ تـحـلـ مـاـ يـحـلـ اـكـلـهـ لـاـ يـجـوزـ جـلـودـهـ - 01:00:36

و خاصة جلود السباع لا تجوز كان فيها نهي خاص لجلود السباع. نعم احسن الله اليك يقول السائل ما هو الفرق بين السلم وبين ان يبيع الشخص ما لا يملك؟ هو باع باع شيء بالوصف يجوز بيع - [01:00:53](#)

الوصف المنضبط للوصف المنضبط زالت الجهة ازالة الجهة وهو سيملكه في النهاية فاذا لم يملكه ينفسخ البيع في ذاك الوقت ويرجع الدرارهم على صاحبها ما في خطر ولا في غرض - [01:01:14](#)

ان وجد السلعة في وقت الحلول اخذنا وانسان ينتظر الى ان يحصل عليها المدين فله ذلك وان شاء ان يفسخ ويأخذ الدرارهم التي سلمها فله نعم. وهذا شيء اباحه الله ورسوله - [01:01:32](#)

لا نعترض عليه حاجة الناس تستدعي هذا نعم الله اليك يقول السائل هل يشترط التقابض قبل التفرغ في العرايا وكون انه لا يجوز بعلم المال يملكه الانسان هذا صحيح لكن يستثنى منه السنة - [01:01:49](#)

بدليل شرعى والادلة تخصيص هذا مخصص للسلم يجوز. نعم احسن الله اليك يقول السائل هل يشترط التقابل قبل التفرق في العرايا نعم لابد انه يسلمه التمر ويستلم النخلة بالتحقق. استلام التمر بالتخلية. استلام التمر بالكيل. الكيلو له - [01:02:11](#)

نعم احسن الله اليك يقول السائل اذا باع خللا لم تؤبر وفي وفيها طلع تفتح اكمامه. هل يكون للبائع نعم اذا ظهر يكون للبائع ولو لم يؤبر لانه لانه اذا تفتح تهياً للتعبير وبرزوا وظهر فيكون للبائع - [01:02:37](#)

نعم اليك يقول السائل لو اشتري من بائعين والعلماء يقولون ان الرسول علق عليه الصلاة والسلام علق الحكم على التأييل من باب التغليب من باب التغليب لا من باب اختصاص الحكم بالعبر - [01:03:06](#)

وانما اذا تفتح فانه صار ظاهراً يرى فيكون للبائع. نعم. احسن الله اليك يقول السائل لو اشتري من بائعين مختلفين اكثر من خمسة او سق هل يصح البيع؟ نعم يقول لو اشتري من بائعين مختلفين اكثر من خمسة او وجه يعني في قصدك العارية لا ما تجوز الا بخمسة او سخ سوء كانت من واحد - [01:03:25](#)

او من متعددين خمسة اسق فقط. نعم. احسن الله اليك يقول السائل انا ولله الحمد اجيء الى درس الاثنين مع احد الاخوان وكلانا يصوم الاثنين ويذكرنا الاذان في الطريق. فهل يجوز الاتفاق - [01:03:52](#)

على ان على ان يحظر كل اسبوع واحد منا الفطور؟ على ان يحظر كل واحد منا الفطور نعم لا بأس بذلك انكم تشترطون كل واحد يحضر الفطور في اسبوع هذا من التعاون على البر والتقوى ولا في محظوظ ان شاء الله - [01:04:12](#)

نعم اليك يقول السائل هل يجوز ان تركب مع امرأة أجنبية عنى في سيارة ليس معها او معنا احد غير ابن الله عمره سبع سنوات. لا ما يجوز هذه خلوة - [01:04:34](#)

هذه خلوة ويشترط في من يحضر معكما ان يكون بالغاً من رجل او امرأة درس فيه البلوغ والعقل ايضاً ما يكون مجنون ولا معتور فالذى تزول به الخلوة هو البالغ العاقل. نعم - [01:04:51](#)

احسن الله اليك يقول السائل معلوم ان الاسعار تختلف من وقت الى اخر. معلوم ان الاسعار نعم. تختلف من وقت الى اخر فهل العبرة في ثمن المسلم فيه وقت العقد او وقت التسليم - [01:05:09](#)

يوم تلعب وقت العقد ولو زاد ثمنه بعد ذلك فهذا من حظ المشتري من حظ المسلم او نقص يكون هذا من حظ المسلم اليه. نعم احسن الله اليك يقول السائل - [01:05:28](#)

استاذ في جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية يقول ان الامام احمد رحمه الله مجسم وان كتاب السنة لعبدالله بن الامام كتاب وتجسيم هذا اثبتوا عليه محضر وهاتوا التقرير عنه - [01:05:46](#)

واعطونا اسمه هذا ما يقر ابداً ولا يترك في الجامعة نعم لكن اثبتو على محور في توقيع شهود انه قال هذا الكلام فيتخذ معه الاجراء اللازم ان شاء الله نعم احسن الله - [01:06:05](#)

يقول السائل هل وقت النهي الوقت النهي بعد العصر يعني تجيبون التقرير لدار الافتاء يدمونه لدار الافتاء. اما عندي واما عند غيري من المشايخ نعم يقول هل وقت النهي بعد العصر يستمر - [01:06:22](#)

الى اذان المغرب فقط يقول هل وقت النهي؟ نعم بعد العصر يستمر الى اذان المغرب فقط؟ ام الى انقضاء الصلاة وهل يجوز ان يستمر الى الغروب حتى تغرب الشمس من صلاة العصر حتى تغرب الشمس. فاذا غربت الشمس حل الصلاة - 01:06:42
سواء اذن او لم يؤذن تحل الصلاة بغروب الشمس نعم احسن الله اليك يقول هل يجوز التنفل باكثر من ركعتين بعد اذان المغرب قبل الاقامة لا بأس لا بأس انه - 01:07:03

انه اذا كان الوقت متسع فلا بأس انه يتناول باسم من ركعتين. نعم. احسن الله اليك يقول السائل انا اسكن في سكن واشترط على الذي اجرني السكن الا اسكن احدا معي - 01:07:18

والا اطبخ الطعام فيه فهل هذا الشرط صحيح ويجب علي الوفاء به نعم شرط صحيح انهم الحظ الطبخ في في هذه المكان يؤثر يؤثر في الغرفة ويؤثر في الشقة علوم الحظ صحيح وشرطه صحيح - 01:07:35
ذلك آآ اذا جاء عندك زيادة ناس ربما انهم يحصل منهم ظرر على المسكن او نعم احسن الله اليك يقول السائل ما حكم اكل طعام تارك الصلاة وهي ذبيحته لكن - 01:07:56

الذي ذبحها الجزار المسلم اذا كان ذبحها مسلم الذبيحة حلال. وطعامه الذي اللي يقدمه حلال اذا لم يكن من كسب محرم اذا كان الطعام ليس من كسب محرم والذبيحة ذبحها مسلم فلا بأس باكل ذلك مع الانكار عليه ونصيحته عن التهاون بالصلاه - 01:08:14
نعم احسن الله اليك يقول السائل ما حكم جعل نغمة الجوال على صوت المؤذن المهم انه يخلقه يتباهي بشيء ليس فيه موسيقى وليس فيه شيء يزعج الناس ويزعج الحاضرين يكون مجرد تنبية باي وسيلة كان - 01:08:38

بغير الموسيقى نعم احسن الله اليك يقول السائل هل يجوز في السلم ان يكون الثمن على دفعات بحيث يتم اكماله لا لازم يسلم كله في المجلس اذا تفرقوا صح بما سلم ثمنه وما لم يسلم لا يصح. نعم. لأن لا يكون بيع دين بدين. لو تفرقوا قبل استلام الثمن صار بيع دين - 01:09:05

هذا لا يجوز. نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الكالي بالكالي. وهو بيع الدين بالدين. نعم. احسن الله اليك. يقول السائل ما حكم وجود صور لذات الارواح على الفرش - 01:09:31

والأشياء المبتذلة داخل المسجد. ما يمكن توجد الصور داخل المسجد قروش المسجد ما يصير فيها صور ما يجوز لكن في المنازل لا بأس اذا كان السادس يوطى عليها يجلس عليها ما في اما المساجد لا - 01:09:46
فتدخل فيها الصور. نعم فضيلة الشيخ احسن الله اليك يقول السائل في حديث جابر لم يحصل هناك قبض في مجلس العقد ما الثمن ولا المثلثن هل يصح ذلك؟ حصل قول - 01:10:01

اثر القبر والرسول صلى الله عليه وسلم يعني رأى الجمل و Ashtonah ولكن ترکه في يد البائع بموجب الشرط الذي شرطه عليه البائع فلا مانع من ذلك وهذا معين بيع مانع لا يشترط فيه القول في جمل معين انما هذا في بيع غير معين واللي يشترط فيه القبض. نعم.
احسن الله اليك يقول السائل - 01:10:18

هل يصح ان نقول كل شيء حرام فثمته حرام. والعكس غير صحيح. ايش كل شيء حرام زمن حرام صحيح ان الله اذا حرم شيئاً هذا عام حرمته ثمته حرام. اما العكس ما فيه شك بالعكس - 01:10:45

نعم احسن الله اليك يقول السائل بعض الناس يصنع من عظم الحيوانات كالافيال وغيرها مناظر فهل يجوز شراؤها وبيعها ما في بأس العظام فيها مثل لا بالفيل هذا يتخدون منه العاج شيء مدمن - 01:11:04

يجعلونه في التحف ما في مانع هذا. نعم وهذا في حكم المنفصل يجوز اخذه حتى من الميتة لانه في حكم المنفصل السن في حكم المنقص نعم احسن الله اليك يقول اخذ شعرها ووبرها يجوز اخذ السنان نعم احسن الله اليك يقول السائل هل يكفي مسح الوجه - 01:11:29

في الصورة او العينين فقط صنف الوجه بحيث ما يعرف انه وجه انسان لا تدع صورة الا طمستها بحيث لا يعرف انه وجه انسان نعم اليك يقول السائل ما رأي فضيلتكم - 01:11:52

في من يقرأ الجزء الواحد من القرآن خلال خمس دقائق او ست دقائق فقط هذا حسب اه النيران بعض الناس يصير عنده نيران على القراءة بحيث انه يقرأ شيئاً كثيراً في وقت يسير لانه تعود على هذا بشرط انه لا يخل بالحروف - [01:12:11](#)
لا يسقط شيئاً من الحروف اذا كان ما يسقط شيء من الحروف فلا بأس بذلك نعم انت احسن الله اليك والله تعالى اعلم وصلى الله
وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين - [01:12:32](#)